

7687 - ثبوت الرضاع من امرأة لم تلد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اما سؤالي فهو ان والدتي رحمها الله توفت. مم. وتركت طفلا صغيرا حملته خالتي. وقد كانت متزوجة ولكنها لن تلد قط آآ قد درت عليه لبنا ورضع من ثديها وبعد مرور اكثر من ثلاثة سنوات شاء الله ان تحمل وتنجب طفلة - [00:00:00](#)

اولا ما هو حكم هذا الرضيع من هذه المولودة هل يصح الزواج منها ثانيا هل تحل لاخوانه من امه؟ افيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء. اولاً ايش نقول اولاً ما هو حكم هذا الرضيع او الترطيع - [00:00:20](#)

من هذه المولودة يعني حكم رضاع هذه البنت هل يصح الزواج منها ثانيا هل تحل لاخوانه من امه السؤال فيه اشكال لكن هذا الرضاع الذي حصل منه هذه المرأة من خالة الطفل - [00:00:38](#)

قضاء شرعي ما دام مرت عليه تكن امه وليس من فرق ذلك ان تكون قد حملت الصواب ان درها يؤثر ولو يمتحن ولو لم يسبق حمل هذا هو الصواب لان الله اطلق قالوا امهاتكم اللاتي ارضعنكم. فاذا ارضعته مما در لها فهي امه - [00:00:57](#)

وجميع اولادها اخوة لهذا الرضيع ومن قبله او بعده. وهذي المرأة التي ارضعت ثم ثم حملت وولدت. هذا ولد جديد اخ للرضيع وهكذا اولادها بعد ذلك واخواتها اخواله خالاته واخوانها اخواله - [00:01:18](#)

وابوها جده وزوجها ابو هذا الرضيع ولو كان ولو كانت لم تحمل لبعد ذلك لان وطؤه لها من اسباب درها باللبن فيكون هذا الطفل الرفيع ولدا لها ولدا لزوجها واخا لاولادها الذين جاءوا بعد ذلك - [00:01:35](#)

نعم اذا كان الرضا خمس مرات فاكتر لكن الله ضاع الذي درت به خمس مرات فاكتر وكان الطفل في الحولين يعني ان رآته قبل ان يتجاوز الحولين نعم - [00:01:54](#)